الأمم المتحدة

TD

مؤتمر الأمم المتحدة
للتجارة والتنمية

Distr.
LIMITED

TD/B/COM.1/EM.14/L.1
12 December 2000

ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس التجارة والتنمية

لجنة التجارة في السلع والخدمات، والسلع الأساسية

اجتماع الخبراء المعني بإجراءات مكافحة الإغـــراق
والإجراءات التعويضية

جنيف، ٤-٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠

البندان ٣ و٤ من جدول الأعمال

أثر إجراءات مكافحة الاغراق والرسوم التعويضية على تجارة الدول الأعضاء، وبخاصة البلدان النامية

القضايا ومجالات الاهتمام الرئيسية التي يتعين تناولها في ضوء التجارب الفعلية التي يعرضها الخبراء الوطنيون

نتائج اجتماع الخبراء

١- عقد اجتماع الخبراء المعني بأثر إجراءات مكافحة الإغراق والإجراءات التعويضية في جنيف في الفترة من ٤ إلى ٦ كـــانون الأول/ديســـمبر ٢٠٠٠. واتخـــذ قرار تنظيم هذا الاجتماع وفقا للفقرة ١٣٢ من خطة عمل الأونكتاد العاشر (TD/386)، التي تنص على أنه "ينبغي أن يتصل عمل الأونكتاد بالتحليل أولا، وبعده بالمساهمة في بناء توافق الآراء على أساس تحليلاته وحسب الاقتضاء في صدد ما يلي: أثر اجراءات مكافحة الإغراق والرسوم التعويضية". وترد فيما يلي نتائج اجتماع الخبراء. وعملا بمقرر مجلس التجارة والتنمية المتخذ في دورته التنفيذية الرابعة والعشرين، ستقوم الأمانة بتعميم النتائج على الدول الأعضاء مع طلب تقديم تعليقات من زاوية السياسة العامـــة على توصيات الخبراء. وستراعى الردود الواردة من الدول الأعضاء لدى إعداد وثائق الأمانة إلى الدورة

الخامسة للجنة التجارة في السلع والخدمات، والسلع الأساسية التي ستعقد في الفترة من ١٩ إلى ٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠١.

٢- وقدم فرادى الخبراء، استنادا إلى التجارب الفعلية التي عرضت في الاجتماع، آراءهم بشأن السبل والوسائل الممكنة للتصدي للقضايا والمجالات التي تهم البلدان النامية بغية تخفيض الآثار السلبية المترتبة على الاجراءات المتعلقة بمكافحة الاغراق وبالرسوم التعويضية على التجارة، وبخاصة تجارة البلدان النامية. ويقدم النص الوارد أدناه موجزا لاقتراحاتهم. ولم يتفق الخبراء على جميع الآراء؛ ويرمي النص إلى تقديم صورة واضحة عن عمق وتنوع الآراء المعرب عنها، وليس للاتفاق بشأنها.

٣- وركز عدد من الخبراء، كما ركزت مذكرة المعلومات الأساسية التي أعدتها الأمانة، على أن الاجراءات المتعلقة بمكافحة الاغراق وبالرسوم التعويضية تدابير مشروعة تبيحها قواعد الغات/منظمة التجارة العالمية، واعتبروا أنه ينبغي النظر إلى التغييرات المقترحة في سياق تأثيرها على الممارسات التحقيقية والقدرة على كفالة التجارة المنصفة.

المسائل الرئيسية المحددة

٤- استنادا إلى التجارب الوطنية، والعروض المقدمة من الخبراء، ومذكرة المعلومات الأساسية التي أعدتها أمانة الأونكتاد (TD/B/COM.1/EM.14/2)، حدد الخبراء المسائل المرتبطة بتدابير مكافحة الاغراق والتدابير التعويضية التي يمكن التصدي إليها، حسب الاقتضاء، في: (أ) المفاوضات التجارية المتعددة الأطراف التي ستجرى في المستقبل؛ (ب) والأنشطة الحالية للجنة منظمة التجارة العالمية المعنية بممارسات مكافحة الاغراق وأجهزتها؛ (ج) وآلية منظمة التجارة العالمية لتسوية المنازعات؛ (د) والسياسات الوطنية للدول الأعضاء؛ (ه) والعمل الذي سيضطلع به الأونكتاد وغيره من المنظمات الدولية ذات الصلة في المستقبل في هذا المجال، بما في ذلك أنشطة المساعدة التقنية. وأعرب عن الآراء التالية خلال المناقشة.

ألف - الإغراق

اختبار الخمسة في المائة للصلاحية

٥- ينبغي تطبيق اختبار الخمسة في المائة للصلاحية على أساس شامل للمنتج المشابه. وعلى سلطات التحقيق أن تضطلع باستعراض إضافي لتحديد ما إذا كانت ضآلة حجم المبيعات المحلية بالمقارنة مع حجم الصادرات تعود إلى صغر حجم السوق المحلية للبلد المصدر أم لا، وحيث يمكن عندئذ استخدامه كأساس للقيمة العادية. وينبغي أيضا أخذ استهلاك المنتج للفرد الواحد بعين الاعتبار هنا.

استثناء المبيعات بأسعار تقل عن التكلفة

٦- قـــد لا تمـــثل العتبة الحالية البالغة ٢٠ في المائة واقع الأعمال التجارية بصورة كافية. ويبدو أن ممارسة سلطات التحقيق تظهر بأنه عندما تمثل المبيعات بأسعار تقل عن التكلفة أكثر من ٢٠ في المائة من اجمالي المبيعات المحـــلية، تستثنى هذه المبيعات بصورة منتظمة وتستند القيمة العادية إلى المبيعات المتبقية بأسعار أعلى من التكلفة، الأمـــر الذي يزيد بشكل اصطناعي وتعسفي القيم العادية وهوامش الاغراق. وبغية التصدي لهذه المشكلة، يمكن زيـــادة العتبة الراهنة البالغة ٢٠ في المائة، ويجب على السلطات أن تتقيد "بالفترة المعقولة من الزمن" على النحو المنصوص عليه في اتفاق مكافحة الاغراق.

٧- وقد لا يكون المتوسط المرجح للقيمة العادية أقل من المتوسط المرجح لتكلفة الوحدة.

القيمة العادية المركبة

٨- يبدو أن التجارب تبين بأن التلاعب بالمعلومات المالية للمصدرين قد يسفر عن زيادة في هوامش الاغراق الخاصـــة بهم في ظل ظروف معينة. فتسمح المادة ٢-٢-٢ من الاتفاق المتعلق بممارسات مكافحة الاغراق بحرية تصـــرف كبيرة للغاية قد تؤدي إلى حسابات غير معقولة للبيع، والتكاليف العامة والادارية، والأرباح في بعض الحالات. ولذلك، ينبغي توضيح الحكم الحالي.

المقارنة المنصفة والمتماثلة

٩- بغيـــة تحقيـــق مقارنة منصفة، يجب وضع قواعد مشتركة للحصول على نتائج متساوية استنادا إلى نفس المجموعة من البيانات.

تكلفة الائتمان

١٠- ينبغي قبول تكاليف الائتمان الفعلية بحسابات القيمة العادية حتى إن لم تكن قائمة على ترتيبات تعاقدية.

رد الرسوم الجمركية

١١- تطبق حاليا معايير عالية لعبء الإثبات في بعض الولايات القضائية من أجل رفض إدخال تعديلات على القـــيمة العادية أو تخفيضها إلى أدنى حد استنادا إلى مطالبات سليمة باسترداد الرسوم الجمركية. وينبغي توضيح المـــادة ٢-٤ مـــن الاتفاق المتعلق بممارسات مكافحة الاغراق من أجل كفالة أن تستند التعديلات المتعلقة برد الرسوم الجمركية إلى الممارسات والحقائق التجارية.

المستوى التجاري

١٢- تحدد بعض البلدان الفرق في المستوى التجاري بأسلوب معقد، يؤدي إلى فرض عبء إثبات غير معقول على المصدرين. كما أن البلدان لا تقدم معلومات سليمة بشأن تعريف المستوى التجاري. وثمة حاجة لوضع قواعد بشأن تحديد تعديلات المستوى التجاري وتحديد كميتها.

تقلبات أسعار الصرف

١٣- يمثل غياب تعريف لمصطلح "التحركات المستمرة" في المادة ٢-٤-١، مصدر قلق للبلدان ذات أسعار الصرف العائمة. وينبغي التمييز بوضوح بين التقلبات القصيرة الأجل والاتجاهات الطويلة الأجل في أسعار الصرف، وينبغي تعريف الاتجاهات الطويلة الأجل على أنها "تحركات مستمرة"، الأمر الذي يعني عادة فترة تتجاوز ٦٠ يوما لأغراض تعديل أسعار التصدير.

المكاسب أو التعويضات في أسعار الصرف

١٤- على الرغم من أن الخسائر في أسعار الصرف تؤخذ عادة في الحسبان، كثيرا ما يتم تجاهل المكاسب في أسعار الصرف لأسباب محدودة وتقنية، الأمر الذي يضخم التكلفة ويقلل من التعديلات الإيجابية. وينبغي توضيح المادة ٢-٢-١-١ بحيث تستثني مراعاة كل من المكاسب والخسائر في أسعار الصرف، أو بحيث تكفل إدراج هذه المكاسب في حساب تكاليف الانتاج.

مفهوم التركيز (الاستثناءات)

١٥- إن الاستثناءات الثلاثة الواردة في المادة ٢-٤-٢ (المشترين، والمناطق، والفترات الزمنية) أوسع نطاقا مما ينبغي وتفيد الاقتصادات الكبيرة على نحو غير متناسب. ويجب تضييق نطاق هذه الاستثناءات. ولا ينبغي تطبيق هذا المفهوم على عمليات التحقيق أو الاستعراض.

معاملة الاقتصاد غير السوقي

١٦- ينبغي عدم تطبيق الأحكام المتعلقة بالاقتصاد غير السوقي إلا على البلدان التي تفي بالمعايير الواردة في المادة السادسة من الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة، أي البلدان التي "تمارس احتكارا كاملا أو شبه كامل لتجارتها وتكون فيها جميع الأسعار المحلية محددة من قبل الدولة". ولا يفي بهذه المعايير حاليا إلا عدد ضئيل جدا من البلدان.

١٧- وفي الحالات التي تواجه فيها سلطات التحقيق صعوبات في تحديد القيمة العادية، كما هو الأمر في حالة الصادرات من البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، ينبغي أن تتأكد هذه السلطات من أن المنهجيات المستخدمة منصفة ويمكن التنبؤ بها.

الحد الأدنى *للإغراق*

١٨- يجب الاضطلاع ببحوث تجريبية عن الأثر العملي لزيادة الحد الأدنى لهامش الإغراق. ويمكن للأونكتاد أن يجري دراسة بشأن هذه المسألة.

الصناعات الدورية

١٩- بما أن بعض الصناعات دورية، فقد تؤدي المعاملة الحالية للمبيعات بأسعار تقل عن تكلفة الإنتاج على النحو الوارد في الاتفاق المتعلق بممارسات مكافحة الإغراق إلى تقرير وجود إغراق خلال فترات من الاستخدام المنخفض للقدرات. وينبغي البحث عن حلول من أجل تفادي فرض تدابير كثيفة خلال هذه الفترات.

باء - الضرر

أساس الضرر التافه

٢٠- ينبغي أن تقدم العتبات المستخدمة لاستثناء الواردات التي لا يعتد بها في تحديد الضرر على أساس الحصة السوقية بدلا من حصتها من الواردات الاجمالية.

أحجام الاستيراد التي لا يعتد بها

٢١- ينبغي زيادة مستوى الواردات التي لا يعتد بها إلى مستوى أعلى من الـ ٣ في المائة المعمول به حاليا، وذلك بالاستناد إلى بحث تجريبي يبين وجود أثر ايجابي له على التجارة.

التراكم

٢٢- ينبغي تنقيح أو إلغاء مفهوم تعدد الموردين الذين يفون بصورة فردية بمعيار الواردات التي لا يعتد بها باستخدام قاعدة الـ ٧ في المائة.

الإنتاج "الأسير"/تعريف "الصناعة"

٢٣- لا ينبغي استثناء الإنتاج "الأسير" من تحليل الضرر دون وجود مبرر سليم.

قاعدة الرسوم الأدنى

٢٤- يجب أن تصبح قاعدة الرسوم الأدنى إلزامية وأن تخضع لاستعراض منتظم. وقد واجهت بعض السلطات صعوبات في حساب الرسوم الأدنى.

جيم - الإجراءات

الشكاوى المتعاقبة

٢٥- تم تعريف اللجوء المتكرر لإجراءات مكافحة الإغراق بشأن المنتج ذاته على أنه أحد المشاكل المتصلة بتنفيذ الاتفاق المتعلق بممارسات مكافحة الإغراق. وينبغي تعزيز الأنظمة في هذا الصدد من أجل الحؤول دون بدء أي عملية تحقيق لمدة ٣٦٥ يوما ابتداء من تاريخ الانتهاء من تحقيق سابق بشأن المنتج ذاته من البلد نفسه.

٢٦- وينبغي النظر في الالتماسات المقدمة إلى سلطات التحقيق في غضون ٣٦٥ يوما بعناية بالغة.

المركز

٢٧- عند الطعن بالمركز، لا ينبغي أن يقع عبء الإثبات على عاتق المصدرين؛ بل يجب أن تقوم سلطات التحقيق الوطنية في البلد المستورد بإثبات أنها حددت المركز على النحو الصحيح وفقا للمادة ٥-٤ من الاتفاق المتعلق بممارسات مكافحة الإغراق.

مراجعات الانقضاء التدريجي

٢٨- لا ينبغي أن تستمر إجراءات مكافحة الإغراق والرسوم التعويضية عادة بعد مرور خمس سنوات. ولا ينبغي لرسوم مكافحة الإغراق أن تظل سارية إلا بالمقدار والمدى اللازمين لمواجهة الإغراق الذي يسبب الضرر. وتضطلع سلطات التحقيق بمراجعات للانقضاء التدريجي تمشيا مع روح اتفاقات منظمة التجارة العالمية ومتطلباتها القانونية.

الاستبيانات

٢٩- يمثل الرد على الاستبيانات، التي تصل بعضها إلى مئات الصفحات، عبئا رئيسيا خاصة بالنسبة للمصدرين الصغار والمتوسطي الحجم من البلدان النامية. وينبغي أن توضع الاستبيانات بأبسط طريقة ممكنة وأن تركز على المعلومات الضرورية فقط. وينبغي النظر في إمكانية إعداد استبيان موحد.

اللغة

٣٠- على سلطات التحقيق أن تراعي الصعوبات والتكاليف المواكبة لترجمة الوثائق اللازمة كقرائن في عمليات التحقيق من أجل تخفيف العبء على الجهات المجيبة. وينبغي إيلاء اعتبار خاص للصعوبات المتعلقة بالترجمة بوصفها مبررا لتمديد الفترة العادية البالغة مدتها ٣٠ يوما للرد على الاستبيانات.

الهيئات المستقلة

٣١- ينبغي أن تعمل السلطات الوطنية التي تطبق، أو تحقق في، إجراءات مكافحة الإغراق/الرسوم التعويضية بصورة مستقلة فيما يتعلق بالقرارات التقنية.

التعهد بشأن الأسعار

٣٢- بغية تمكين المصدرين من الاستمرار في الوصول إلى الأسواق، ينبغي القبول بالتعهدات المتعلقة بالأسعار إذا قدمها المصدرون بشروط من شأنها تدارك الإغراق أو آثاره الضارة، وذلك كبديل لفرض رسوم لمكافحة الإغراق.

دال - الشواغل الخاصة بالبلدان النامية

٣٣- كثيرا ما تؤدي إجراءات مكافحة الإغراق، بما فيها بدء عمليات التحقيق التي يتقرر فيما بعد أنها غير مبررة، إلى أثر مدمر على اقتصادات ومجتمعات البلدان النامية نظرا إلى أنها توقف التجارة في أسواق حيوية للصادرات. وكثيرا ما تثبط جهود هذه البلدان الرامية إلى تنويع صادراتها بحيث تشمل قطاعات جديدة من الإنتاج. وقد تسفر إجراءات مكافحة الإغراق عن تحويل الاستثمارات من البلدان النامية إلى بلدان الأسواق الرئيسية. وقد تؤدي تدابير مكافحة التحايل إلى أن تصبح بلدان لم تسهم بأي شكل في الضرر المادي في البلد المستورد، متورطة في إجراءات مكافحة الإغراق. وتعرب البلدان النامية عن قلقها بصورة خاصة إزاء إمكانية ظهور موجة من إجراءات مكافحة الإغراق ضد الصادرات من المنسوجات والملابس عند انتهاء مدة الاتفاق المتعلق بالأقمشة والملابس.

٣٤- وثمة حاجة لتنفيذ الأحكام المتعلقة ببذل أقصى الجهود الواردة في المادة ١٥ من الاتفاق المتعلق بممارسات مكافحة الإغراق. ويمكن تحقيق ذلك بطرق عديدة منها زيادة الحد الأدنى لعتبتي الإغراق والضرر إلى مستويات تقدم مزايا تجارية مجدية للبلدان النامية، وإلغاء تراكم صادراتها. وأقترح زيادة هاتين العتبتين إلى ٥ في المائة، غير أنه ينبغي الاضطلاع بمزيد من التحليل التجريبي بغية التأكد من أن هذه المستويات عالية بالقدر الكافي لمنح مزايا تجارية مجدية للبلدان النامية. وستؤدي الزيادة في العتبات أيضا إلى تخفيض تكلفة الدفاع التي تتحملها البلدان النامية ضد إجراءات مكافحة الإغراق وذلك لأنه سيتم استثناؤها تلقائيا في عدد أكبر من الحالات. وينبغي النظر في إمكانية التوصية بفرض رسوم تصاعدية في حالة البلدان النامية بغية مساعدة المنتجين في هذه البلدان على إعادة تنظيم إنتاجهم.

تكلفة الدفاع

٣٥- يواجه المصدرون من البلدان النامية صعوبات كبيرة في الدفاع عن مصالحهم في مواجهة إجراءات مكافحة الإغراق. ولا يتمتعون عادة بالخبرة التقنية الضرورية، ويفتقرون إلى الموارد اللازمة لتوكيل محام في الإجراءات المتعلقة بمكافحة الإغراق، أو للدفاع عن حقوقهم بموجب آلية تسوية المنازعات التابعة لمنظمة التجارة العالمية. ويحتاج هؤلاء المصدرون إلى التدريب بغية فهم المسائل المرتبطة بالإغراق، وبالتالي تخفيف خطر اتخاذ إجراءات ضدهم لمكافحة الإغراق إلى أدنى حد ممكن.

الصعوبات في التنفيذ

٣٦- تواجه البلدان النامية التي تشكل موضوع للإغراق، صعوبات في تنفيذ إجراءات مكافحة الإغراق. فتفتقر إلى الموارد المالية والتقنية والبشرية اللازمة للاضطلاع بعمليات التحقيق. ونتيجة لذلك، تجد العديد منها أنها غير قادرة على الدفاع عن منتجيها من واردات الإغراق. وتحتاج إلى مساعدات تقنية ومالية من أجل تعزيز إداراتها.

٣٧- وتشكل واردات الإغراق مشكلة خاصة بالنسبة للبلدان الأفريقية. فتعتبر نفسها ضحايا الإغراق المتزايد من خارج المنطقة؛ وتحتاج إلى مساعدة في التصدي لهذه المشكلة. وينبغي السعي إلى ايجاد حل لمشكلة البلدان الأفريقية هذه.

الاقتصادات الصغيرة

٣٨- ينبغي أن تراعي المساعدة التقنية المقدمة خصائص الاقتصادات النامية الصغيرة، مثل الافتقار الواضح للموارد المالية والتقنية والبشرية، وينبغي أن تقدم نهجا عمليا لبناء المؤسسات التي قد تحقق وفورات في تكاليف التحقيق والتكاليف الإدارية وغيرها.

٣٩- ونظرا إلى حجم السوق وقوة الصناعات المحلية، قد يؤدي الوقت الذي تقضيه صناعة محلية لتقديم شكوى وبدء التحقيق لمكافحة الإغراق، إلى اختفاء هذه الصناعة.

٤٠- ولا يوجد في الاقتصادات الصغيرة سوى عدد ضئيل من المنتجات المعدة للتصدير، ويسفر أي إجراء يتخذ لمكافحة الإغراق ضد هذه المنتجات عن زعزعة استقرار الاقتصاد.

الرسوم التعويضية

٤١- عند تقييم نظم رد الرسوم الجمركية في البلدان النامية، يجب القبول بالأدلة الكلية عندما يتعذر على المصدرين تحديد فرادى المدخلات. وتطلب البلدان النامية بأن تمنح حق تقدير عدد حالات ضرائب المكوس والمبيعات وغيرها من الضرائب الداخلية لأغراض استرداد المبالغ دون أن يعتبر ذلك إعانة تصديرية. وينبغي زيادة الحد الأدنى لمستوى الإعانة في مجال عمليات التحقيق في الرسوم التعويضية من ٢ في المائة إلى ٣,٥ في المائة لصادرات البلدان النامية.

- - - - -